

السرائر

[193] من سبيل " (1). وقال شيخنا في نهايته، ومتى باع الوصي شيئاً من التركة لمصلحة الورثة، وأراد أن يشتريه لنفسه، جاز له ذلك، إذا أخذه بالقيمة العدل من غير نقصان (2). والذي يقتضيه مذهبنا، إنه لا يجوز له أن يشتريه لنفسه بحال، لأن الانسان لا يكون موجبا قابلا في عقد واحد، لأن العقد يكون بين اثنين، فلا يصح إلا ما خرج بإجماعنا من الوالد إذا اشترى من مال ولده الصغير، فلا نقيس غيره عليه بحال، لأننا لا نقول بالقياس في الشرعيات. إلا أن شيخنا أبا جعفر رجع عما ذكره في نهايته، وقال بخلافه في مسائل خلافه، في كتاب الوكالة في الجزء الثاني، فقال مسألة: جميع من يبيع مال غيره ستة أنفس، الأب، والجد، ووصيهما، والحاكم، وأمين الحاكم، والوكيل، لا يصح لأحد منهم أن يبيع المال الذي في يده من نفسه إلا الاثنين، الأب والجد، ولا يصح لغيرهما، ثم استدل، فقال دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، على أنه يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه، ويستبيع وطأها بعد ذلك، وروي (3) أن رجلا أوصى إلى رجل في بيع فرس له، فاشتراه الوصي لنفسه، واستفتي عبد الله بن مسعود فقال ليس له ذلك، ولا يعرف له مخالف، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر (4). وإذا مات الانسان من غير وصية، كان على الناظر في أمور المسلمين، أن يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشترى، ويكون ذلك جائزا، فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك، أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة، فيؤديها من غير اضرار بالورثة، ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته (5). والذي يقتضيه المذهب أنه إذا لم يكن سلطان يتولى ذلك فالأمر فيه إلى فقهاء _____ (1) سورة التوبة، الآية 91. (2)

النهاية، كتاب الوصايا، باب الأوصياء. (3) سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصيا، ج 6، ص 3. (4) الخلاف، كتاب الوكالة مسألة 9. (5) النهاية، كتاب الوصايا، باب الأوصياء. _____